الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/222
1 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/753)]

٢٢٢/٤٨ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١]،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٢/٤٧ ألف الى جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ بالصيغة المقدمة والمعدلة من قبل لجنة المؤتمرات[٢]؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٤ نتيجة للاجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

---

(١) A/48/32/Rev.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

(٢) A/48/32/Rev.1، المرفق الأول.

٣ - تدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى زيادة جهودهما الرامية الى ترشيد احتياجاتهما من الاجتماعات والوثائق بغية تقليصها الى أقصى حد ممكن؛

٤ - تدعو أيضا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى النظر في الاستغناء عن المحاضر الموجزة؛

٥ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات مواصلة رصد خدمات المؤتمرات التي تقدم الى الأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بهدف تحديد الوفورات في التكاليف؛

٦ - تؤيد جهود لجنة المؤتمرات الرامية الى تحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات، وتحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٣ من تقريرها[٣] يرفع الرقم المرجعي الى ٨٠ في المائة ريثما يجري مزيد من التحليل للمنهجية الموسعة؛

٧ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات مواصلة العمل بالمنهجية التجريبية بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات، وتطلب الى الأمانة العامة أن توسع المعلومات التي تقدمها وذلك بتضمينها تحليلات للاتجاهات وأرقاما عن الانتفاع بقدرة خدمة المؤتمرات؛

٨ - تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري بالنيابة عنها مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية التي يكون عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المرجعي المقرر، وتطلب من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن نتائج هذه المشاورات؛

٩ - تحث الهيئات التي يكون عامل انتفاعها في الدورات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المرجعي المقرر على أن تستعرض مقدار الموارد المطلوبة لخدمة مؤتمراتها وأن تنظر في تقليصها؛

١٠ - توصي بأن تنفذ جميع الأجهزة الفرعية، حسب الاقتضاء، التدابير الموضوعة لضمان الانتفاع الأمثل من خدمات المؤتمرات، والواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات[٣]، وذلك لبلوغ أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في استخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

---

(٣) A/48/32/Rev.1 .

١١ - تطلب الى رؤساء الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة أن تقترح على الدول الأعضاء، في بداية كل دورة، إقرار حدود زمنية للمتكلمين؛

١٢ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات القيام بدور إعلامي إزاء الأجهزة الفرعية، بتقديم توجيهات واضحة الى الأمانة العامة، وتحديد المعايير، وزيادة الوعي؛

١٣ - تجدد طلبها الى الأمانة العامة، الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧ ألف، والفقرة ١٠ من قرارها ٢٠٢/٤٧ باء، بأن تطلع جميع الأجهزة على المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية لكل ساعة من زمن الاجتماعات والتكاليف التقديرية لكل صفحة من الوثائق؛

١٤ - تكرر تأكيد رأيها الذي أعربت عنه في الفرع الثامن من قرارها ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن استصواب انشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا، وتشدد في هذا السياق على أن العبء المالي الموحد اللازم لتقديم خدمات المؤتمرات الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ستخف وطأته، في المدى الطويل، بفضل اتفاق التوحيد، وتحث الأمين العام على الانتهاء من المفاوضات مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الشأن بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير تنسيق أنشطة المؤتمرات على نطاق المنظومة، والاتفاق المعقود بشأن اقامة تبادل منهجي للمعلومات وموظفي اللغات لتشجيع الاستعانة بفعالية بموظفي المؤتمرات؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، من خلال الآلية الراسخة المتمثلة في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات، بتعزيز هذا التنسيق، بما في ذلك تنسيق الجداول الزمنية للاجتماعات، بغية تحقيق الانتفاع الأمثل بخدمات وموارد ومرافق المؤتمرات المتاحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجودة، وتمكين الدول الأعضاء من المشاركة الفعالة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عما تحقق من نتائج؛

١٧ - تؤكد على أن أي قرارات تتخذ بعقد مؤتمرات عالمية ينبغي أن تراعي فيها أثر هذه المؤتمرات على قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم خدمات المؤتمرات وقدرة الدول الأعضاء على الاشتراك فيها؛

١٨ - ترحب بالمزايا الناجمة عن الأخذ بالابتكارات التكنولوجية في خدمة المؤتمرات، بما في ذلك الزيادة في الانتاجية والانخفاض في التكاليف، وتؤكد على أن الهدف الرئيسي للأخذ بالتكنولوجيا الجديدة ينبغي أن يكون تعزيز جودة خدمات المؤتمرات وكفالة تقديمها في حينها؛

١٩ - تؤكد من جديد المبدأ العام القاضي بأن تضع هيئات الأمم المتحدة الخطط، عند اعداد الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات، لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، فيما يتعلق بجميع الهيئات الفرعية التي تخرج على القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، باجتماعها خارج مقارها الدائمة، السند القانوني للخروج والممارسة ذاتها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عن ذلك؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تضع في اعتبارها، لدى البت في الجدول الزمني لاجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعاتها خارج المقر، برنامج عمل اللجنة الخامسة؛

٢٢ - تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن توسع في المستقبل استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لخدمات المؤتمرات بحيث يشمل خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجان الاقليمية.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة واستصواب تحرير محاضر لجلسات بعض الهيئات ذات الطابع السياسي أو القانوني،

وإذ تضع في اعتبارها، من جهة، أثر الأخذ بالابتكارات التكنولوجية، ومن جهة أخرى، زيادة حجم العمل وانخفاض عدد الموظفين في مكتب شؤون المؤتمرات،

١ - تعرب عن قلقها لتأخر صدور وتوزيع الوثائق، بما فيها المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية لهيئات الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا تحليليا عن العوامل التي تفضي إلى هذه الحالة، بما فيها ازدياد حجم العمل في مكتب شؤون المؤتمرات، ومستوى ملاك الموظفين، ومعايير حجم العمل، وتأخر الادارات مقدمة الوثائق في تقديمها وآثار الأخذ بالابتكارات التكنولوجية في المكتب؛

٣ - تشجع جميع الهيئات التي يحق لها حاليا تحرير محاضر لجلساتها أن تعيد النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر، وخاصة المحاضر الحرفية، وأن تبلغ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعزز تخطيط اصدار وثائق الهيئات التداولية وقدرة التنبؤ بها سواء في الادارات مقدمة الوثائق أو في مكتب شؤون المؤتمرات، وتدريب المسؤولين عن إعداد وثائق الهيئات التداولية في الادارات مقدمة الوثائق؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام الادارات مقدمة الوثائق بتقديم وثائقها طبقا لقاعدة الأسابيع العشرة للتمكن من تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في حينها، وأن يدرج معلومات عن أثر هذه التدابير في التقرير المتعلق بالامتثال لقاعدة الأسابيع الستة المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٠٢/٤٧ باء؛

٦ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية والدول الأعضاء فيها إلى أن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في جداول أعمالها متوخية، في جملة أمور، توحيد بنود جداول الأعمال، والحد من طلبات اصدار وثائق ما قبل الدورات؛

٧ - تطلب الى الأمانة العامة تزويد مكتب شؤون المؤتمرات بالموارد الكافية، وخصوصا الموارد التكنولوجية، لتمكينه من التصدي لازدياد حجم العمل والمحافظة على ارتفاع مستوى الخدمات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في المعاملة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٨ - تعرب عن عميق قلقها ازاء تدابير الاقتصاد التي أعلنها الأمين العام في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ في سياق الأزمة المالية دون تشاور مسبق مع الدول الأعضاء، إذ أن هذه التدابير مخالفة لمبدأ المساواة في المعاملة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم؛

٩ - توافق على توصية لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ١٢ من الإضافة الى تقريرها[٤]، التي تنص على أن التقليصات التي أجراها الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ في خدمة المؤتمرات، والتي رفعت فيما بعد في نيويورك، يجب أن ترفع أيضا في جنيف وفيينا؛

١٠ - تؤيد الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات، الواردة في الفقرة ١٣٦ من تقرير اللجنة[٣]، والتي تعبر عن آراء اللجنة بشأن تدابير الاقتصاد التي أعلنها الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

---

(٤) A/48/32/Rev.1/Add.1.